الأمم المتحدة

A/56/468

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2001

Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون

البنود ١١٠ و ١١١ و ١٦٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المراقبة الدولية للمخدرات

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

أتشرف بناء على تعليمات من حكومتي أن أحيط معاليكم علما بأن مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة قد وافق في جلسته المنعقدة يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على مشروع قانون عُرف بقانون ''غسيل الأموال'' الناتجة عن أعمال غير مشروعة. ويتضمن هذا القانون ٢٥ مادة تشمل مختلف الأحكام الخاصة بجرائم غسيل الأموال وتحديد الجهات المخولة بتطبيق هذه الأحكام.

إن موقف مجلس وزراء دولة الإمارات بهذا الخصوص إنما جاء في إطار مساعي الدولة الرامية إلى مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، فضلا عن تعزيز مشاركتها في جهود التعاون الإقليمي والدولي الرامية إلى مكافحة الإرهاب بكل أشكاله وصوره.

وسأكون ممتنا إذا قمتم بتوزيع هذه الرسالة ومرفقها الذي يتضمن الخبر المنشور بوكالة أنباء الإمارات والذي يعرض موجزا لأحكام قانون غسيل الأموال سالف الذكر، وذلك ضمن وثائق الجمعية العامة تحت البنود ١١٠ و ١١١ و ١٦٦.

(توقيع) عبد العزيز بن ناصر الشامسي
السفير
المندوب الدائم

161001 161001 01-57928 (A)
0157928

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

قانون مكافحة غسل الأموال

في إطار التعاون الدولي والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بكل صوره وأشكاله وفي ضوء قيام الدول التي تعتبر مراكز مالية ومصرفية بوضع قوانين خاصة لغسل الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بعد دراسة مطولة بوضع مشروع قانون لغسيل الأموال وافق عليه مجلس الوزراء في جلسته التي عُقدت أمس، وقد عرف مشروع قانون غسل الأموال بأنه كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو أخطاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال، وقد اشتمل القانون على ٢٥ مادة شملت مختلف الأحكام الخاصة بجرائم غسل الأموال والجهات المخولة تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الجرائم، وقد عرفت المادة الثانية من مشروع القانون جريمة غسل الأموال على النحو التالي ''يُعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من يقوم عمدا بإتيان أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم وتشمل تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لها وإخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها واكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات''.

لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والخطف والقرصنة والإرهاب والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها وأية جرائم أخرى ذات صلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، كما حمَّلت المادة الثالثة من مشروع القانون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون، وأعطت المادة الرابعة من مشروع القانون المصرف المركزي حق تجميد الأموال التي يُشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد عن سبعة أيام، كما أعطى النيابة العامة حق التحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديه، وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت تلك الأموال أو المتحصلات أو الوسائط ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها.

وحصرت المادة الخامسة بالنائب العام حق إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي الذي يحدد الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقدا دون الحاجة إلى الإفصاح عنها ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي، ونصت المادة السابعة من مشروع القانون على إنشاء المصرف المركزي لوحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.

كما أناطت المادة الثامنة بالوحدة التي أنشأها المصرف المركزي دراسة الحالات المبلغة إليها على أن تبلغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. أما في حالة ورود بلاغ بحالات غسل الأموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ. وقضت المادة التاسعة من مشروع القانون بإنشاء اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال برئاسة محافظ المصرف المركزي وتضم ممثلا أو أكثر عن كل من المصرف المركزي ووزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارة المالية والصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة والجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية ومجلس الجمارك في الدولة. وحددت المادة العاشرة صلاحية هذه اللجنة في اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها وتمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال واقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة وأية أمور أخرى تحال إليها من قبل جهات أخرى.

ويعاقب وفق المادة ١٥ من مشروع القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ١٠٠ ٠٠٠ مائة ألف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديرو وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلا بجريمة غسل الأموال. بينما حددت المادة ١٦ عقوبة كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن

قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز ٠٠٠ ٥٠ خمسين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً، ويعاقب بعقوبة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية بإبلاغ الجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل أموال بقصد الإضرار بشخص آخر، ويعاقب كل من يخالف حكم المادة ٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ٠٠٠ ٢ ألفي درهم ولا تزيد عن ٠٠٠ ١٠ عشرة آلاف درهم ويتم التحفظ على المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى، ويعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ٠٠٠ ١٠٠ مائة ألف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

وأعطت المادة ٢٠ من مشروع القانون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها وممثليها المرخص لهم قانونا من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تقديم المعلومات المطلوبة أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب المعاملة. وأجازت المادة ٢١ للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليها في الدولة أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها. وأجازت المادة ٢٢ الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها. وأناطت المادة ٢٣ من مشروع القانون بمجلس الوزراء إصدار اللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون بناء على اقتراح اللجنة وعرض الوزير على أن يلغي وفق المادة ٢٤ كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون. وسوف يجري استكمال إجراءات صدور القانون والذي سيعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.